

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع : قال عليه السلام في " طعام خيبر " : .

- " كلوها واعلفوها ولا تحملوها " .

قلت : رواه البيهقي في " كتاب المعرفة " أخبرنا علي بن محمد بن بشر أنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي عن أبي سفيان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : " كلوا واعلفوا ولا تحملوا " انتهى . قلت : رواه الواقدي في " كتاب المغازي " بغير هذا السند فقال : حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال : لما انتهينا إلى الحصن والمسلمون جياع إلى أن قال : فوجدنا والله فيه من الأطعمة ما لم يظن أن هناك من الشعير والتمر والسمن والعسل والزيت والودك ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول : ولا تخرجوا به إلى بلادكم فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمتنع أحد من ذلك مختصر قال البيهقي : في إسناده ضعف ويعارضه حديث رواه أبو داود في " سننه " ( 1 ) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة انتهى . قال البيهقي : وسند الآخر ضعيف قال ابن القطان " في كتابه " : وابن حرشف هذا لا أعرفه موجودا في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره فهو مجهول جدا انتهى .

[ أحاديث مختلفة ] : .

- أحاديث الباب : أخرج البخاري ومسلم ( 2 ) عن عبد الله بن المغفل قال : دلى جراب من شحم فالتزمته ثم قلت : لا أعطي من هذا اليوم أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم انتهى . وزاد أبو داود الطيالسي في " مسنده " : وقال له عليه السلام : هو لك قال ابن القطان في " كتابه " : وهذه الزيادة مفيدة لأنها نص من إباحة له وهي صحيحة الإسناد فإنه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسي عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن مغفل فذكره انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري أيضا ( 3 ) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه انتهى .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " ( 4 ) عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن

أبي أوفى قال : قلت : هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف انتهى .

- حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه الوسط " حدثنا محمد بن أبي زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا أبو سلمة العاقل ( 5 ) ثنا الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم : العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت انتهى .

- حديث آخر موقوف : أخرجه البيهقي عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر : إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليهم دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس والله وسهام المسلمين انتهى .

- ( 1 ) عند أبي داود في " المغازي - باب في حمل الطعام من أرض العدو " ص 13 - ج 2 .
- ( 2 ) عند البخاري في " الجهاد " ص 446 - ج 1 ، وعند مسلم في " الجهاد " ص 97 - ج 2 .
- ( 3 ) عند البخاري في " الجهاد " ص 446 - ج 1 .
- ( 4 ) عند أبي داود في " المغازي - باب في النهي عن النهي " ص 13 - ج 2 .
- ( 5 ) وفي - نسخة [ س ] - " العاملي "